

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (V-1448-2021-J)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-40844-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - عدم الاحتفاظ بالفوواتير الضريبية - محضر الضبط الميداني -

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة الضبط الميداني - أسس المدعي اعتراضه على فرض غرامة الضبط الميداني، الناتجة عن عدم الاحتفاظ بفوواتير الضريبة والمطالبة بإلغاء الغرامة - أجابت الهيئة بأن ممثلو الهيئة قاموا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٧، بالشخص على موقع المدعي للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفوواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها - ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة ضبط ميداني بحق المدعي الناتجة عن عدم الاحتفاظ بالفوواتير الضريبية - مؤدي ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٠) فقرة (١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠ هـ.

- المادة (٦٦) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:



في يوم الأحد بتاريخ ٠٩/٢١/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥١/١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١١هـ، والمشكولة بموجب الأمر الملكي رقم (٤٧٤٦) وتاريخ ١٤٣٩/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٠٩/٣١/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ .. هوية وطنية رقم (...), بصفته المالك السابق لمؤسسة ..., بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على فرض غرامة الضبط الميداني، الناتجة عن عدم الاحتفاظ بفوائير الضريبة، بمبلغ وقدرة (١٠٠٠٠) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٠٧/٠٧/٢٠٢١م، بالشخص على موقع المدعي بالشخص على موقع المدعي خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفوائير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفوائير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسکها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفوائير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية". وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٠٩/٢١/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة .. مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ...، ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية نظاماً، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفویض تاريخ ١٩/٠١/١٤٤١هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد، وبسؤال ممثل المدعي عليها اضافته، قرر الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب



بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠٠٠٠) ريال، والناتجة عن عدم الاحتفاظ بفوائير الضريبة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتاعب ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الداعي من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتبع معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه يتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة ضبط ميداني بحق المدعي الناتجة عن عدم الاحتفاظ بفوائير الضريبة، بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال، وقدمت المدعي عليها محضر الضبط الميداني بتاريخ زيارة في ٧/٧/٢٠٢٠م، الموقعة من قبل ممثل المكلف، والمتضمن نوع المخالفة "عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفوائير الضريبية"، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفوائير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكمها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. تكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية طيلة فترة التعديل لهذه الأصول المقررة في المادة الثانية والخمسين من هذه اللائحة، مضافاً إليها مدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة."، ونصت الفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفوائير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية."، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت احتفاظه بفوائير الضريبة، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعي عليها بفرض الغرامة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رد دعوى المدعي بالاعتراض على قرار المدعي عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتاعب الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،